

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بنسبة 2,5 % بعنوان التفويت في العقارات
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 مارس 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بالتفويت لأول مرة في عقار معد للسكنى تبلغ مساحته الجمالية أرا واحدا وخمسة وسبعون سنتيارا إلى شركة وقد تم الخصم من المورد بنسبة 2.5 % من مبلغ التفويت بعنوان الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة العقارية.

فطلبتم بالتالي، توضيحات حول مدى خضوع عملية التفويت المذكورة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية وللخصم من المورد بنسبة 2,5 %.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للأحكام المشتركة للفصلين 27 و 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تخضع عملية التفويت في العقارات المبنية والعقارات الغير المبنية للضريبة على الدخل على القيمة الزائدة العقارية وللخصم من المورد بنسبة 2.5%.

هذا وتعفى من الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة العقارية المحققة في إطار أول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى وذلك في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000 م² بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية.

وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، تعفى القيمة الزائدة العقارية المتأتية من عملية تفويتكم لأول مرة في عقار معد للسكنى من الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة العقارية وذلك في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000 م².

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن الإعفاء لا يشمل سوى جزء من العقار المذكور فإن الخصم من المورد بنسبة 2,5% يبقى مستوجبا على سعر التفويت الجملي المبين بالعقد.

هذا وفي صورة وجود فائض بين مبلغ الخصم من المورد المدفوع ومبلغ الضريبة المستوجب فإنه يمكن استرجاعه وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي